الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي
والاخرس والجنب والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون والحايض م
او الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا
سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة
التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال باسم الله ومحمد رسول الله
وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال
الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي
فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى
غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب والحايض بنية العزايم فاشكال ولو
وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى
حل وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد ثم بحث مشاهدة
تصير لقتل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوغناه **المطلب الثاني** المذبوح وهو كل حيوان
ماكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه
يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا تقع على نجس العين كالكلب
والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الآدمي وان كان طاهرا
او مباح الدم ويكون ميتته وان ذكي وفي المسوخ كالقردة والدب والفيل قولان
وكذا في السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع وتطهر جلودها
بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار والضب وابن عرس فالاقرب
عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد اخذه
حيا وفي ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم
خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا

يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء
تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها **المطلب الثالث** الالة ولا تصح التذكية الا بالحديد
فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة
والمروة الحادة وهل تصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان
كانا منفصلين ولا تجزي بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة
الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كما لو رمى الصيد ببندقة
فمات او رماه في البئر فانصدم او احتبس بالاحبولة او مات بالتغريق او بخنق الكلب
غما او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح
قاتلا ويستحب ان يكون السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط لاباحة المذكى
امور ستة آ قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى الطعام والحلقوم و
هو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها
مع الامكان لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد
الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحل ج استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا
او جاهلا لموضع القبلة حل ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد د
التسمية ه اختصاص الابل بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين
فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت
حياته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل
والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته
ذبحه او نحره والا حل و الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا
ولم يتحرك حركة تدل على استقرار الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا علم بقاء الحيوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)